

52- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم احسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن. قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00
والسنن باب من قال الاثنين والخميس اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وبهذا ثبتت السنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يصوم الاثنين ويصوم ايضا الخميس - 00:00:27

نعم اما صيام الاثنين فهذا في صحيح مسلم وان صيام الخميس فهذا في السنن قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة التبوزكي البصري وهو ثقة توفي عام ثلاثة وعشرين ومائتين - 00:00:50

قال حدثنا حماد هو بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين قال عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم ابن ابي الكوفي القاضي وقد توفي عام سبعة وعشرين ومئة. وهو صدوق على تفصيل في حديثه - 00:01:15

قال عن سوء الخزاعي وسوء الخزاعي هذا لا يعرف قال عن حفصة وينظر ايضا في سماعه من حفصة قال عن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم - 00:01:43

ثلاثة ايام من الشهور يصوم ثلاثة ايام من الشهر والاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى يعني في週間の最初の二日と金曜日
والخميس والاسبوع الثاني الاثنين فيكون ثلاثة ايام ولكن هذا الخبر طبعا لا يصح من اجل سوء الخزاعي - 00:02:11

وايضا عاصم لم يسمع من سوء بل بينهما اما المسيب ابن رافع او معبد ابن خالد قال حدثنا زهير بن حرب وهو الازدي القاضي الفقيه توفي سنة اربعة وعشرين ومائتين وهو ثقة سبت. قال حدثنا محمد بن فضيل وهو ابن غزوان الضبي. وهو - 00:02:35

ثقة له بعض الاوهام توفي عام خمسة وتسعين ومئة قال حدثنا الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي وهو ثقة. قال عن هنية الخزاعي وهنيدا تقدم لنا انه كان ربيبا لعم رضي الله عنه. وان بعضهم قد ذكره في الصحابة - 00:03:08

وبعضهم ذكره في التابعين وهو الاقرب. وهو ليس بالمشهور قال عن امه وهذا احد اوجه الاختلاف التي وقعت في هذا الحديث. فان هذا الحديث قد وقع فيه اختلاف كثير بين ذلك النسائي في كتابه السنن - 00:03:35

طبعا تقدم لنا عن امرأته وهنا عن امه قالت دخلت على امي سلمة وامة لا تعرف ايضا وامرأته لا تعرف دخلت على امي سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل - 00:04:06

اولها الاثنين والخميس والخميس يعني الخميس من週間の最後の二日と金曜日
الاثنين. ولكن كلامها لا يصح قال باب من قال لا يبالي من اي الشهر اي صام هذه الايام الثلاثة - 00:04:39

وهذا هو الصحيح لم يأتي تحديد صيام هذه الايام الثلاثة بحد معين نعم ثبت استحباب صيام ايام البيض وهي السادس عشر والرابع عشر والخامس عشر فان صمتها فيها ونعمت. وان صمت ثلاثة ايام - 00:05:08

من الشهر سواء من اوله او اوسطه او اخره فلا بأس بذلك نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوهد ابن مسريل ابن مستورد الاسد البصري. وهو ثقة سبت توفي سنة ثمان - 00:05:33

ومئتين قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد التنوبي البصري وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانين ومئة قال عن يزيد الرشك وهو يزيد ابن ابي يزيد الضبع البصري. وهو ثقة. قال عن معاذ وهي بنت عبدالله العدوية - 00:05:54

كانت امراة عابدة فاضلة قالت قلت لعائشة طبعا وهي ثقة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت

نعم قلت من اي شهر كان يصوم - 00:06:23

يعني من اوله ووسط اخر週間の二回目を指す。この二回目は、イエスがイエスの死と復活を予言する場面である。イエスは、彼の弟子たちに「あなたたちはこの二回目に注目しておいて、あなたたちはこの二回目に注目しておいて」と命じる。これは、イエスが死んでから復活するまでの間、弟子たちが何をすべきかを示すためのメッセージである。
مسلم نعم قال بابنا النية في الصيام - 00:06:45

الصيام كسائر العبادات يحتاج الى نية وهذا فيما يتعلق في الفرض في الاعمال بالنيات. ولذا عندنا الحديث المتفق على صحته من صام رمضان ايمانا واحتسابا - 00:07:05

احتسابا طلبا للاجر نعم يعني نية نعم غفر له ما تقدم من ذنبه. في الصحيحين من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة. ففيما يتعلق بالفريضة لابد فيها من تبييت النية - 00:07:25

الله فيكم ستة من شوال صيام عاشوراء نعم هذه الأيام - 00:07:45

ايضا تنويها من قبل طلوع الفجر تبيت النية فيها لانها مقصودة بذاتها كلها واما القسم الثاني وهي النافلة القسم الثاني من النافلة وهي الايام التي ليست محددة فهذه حتى لو نويت من بعد طلوع الفجر - 00:08:12

كيف ذلك انت في يوم من الايام لم تفتر جاء الظهر ما صليت الظهر ما اكلت شيء ولم تشرب. قلت ابا ابسم يصح الصيام
هنا قال بعض اهل العلم يكتب لك من الاجر - 00:08:38

بعضه انما صمت بعضه وعرف مثلا مطلوب صيامه كله يعني يسّن - 00:09:02

يعني صيام عرفة كفارة لستين سنة ماضية وسنة باقية فحتى يكون كفارة لك وصمت عرفة كاملاً. إذا تنويمهم من قبل الفجر فهذا ما يتعلّق بالنية في الصيام قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ الْمَصْرِيُّ الْحَافِظُ - 00:09:26

توفي عام سبعة واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي وهو ايضا ثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئتيه
قال حدثني ابن لهيعة وهو عبد الله - 00:09:49

عبدالله ابن أبيه الغافق المصري. وتوفي سنة أربعين وسبعين ومئة وعبدالله بن أبيه ضعف نعم وحديثه فيه تفصيل ولكن هو في يعني لا يحتاج به فيه تفصيل طبعاً أقوى من أقوى حديث ما كان - 00:10:05

ابن لهيعة ويحيى ابن ايوب هو الغافقي - 00:10:30

ال المصرى وهو صدوق له او هم قال عن عبدالله بن ابى بكر بن حزم ابى بن عمرو بن حزم الانصاري وهو ثقة قال عن ابن شهاب الزهرى
وهو محمد ابن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى الامام توفي عام اربعة وعشرين ومائة - 00:10:47

قال عن سالم بن عبد الله مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة عالم فقيه توفي عام ستة ومتنة وهو اشبه اولاد عبد الله بن عمر بابيه عبد الله بن عمر. قال عن ابيه اي عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال عن حفصة - 00:11:08

فعبدالله يروي عن اخته عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع يعني من لم ينوي ويقصد الصيام قبل الفجر فلا صيام له. هذا في الفريضة وفي - 00:11:28

الايات التي جاء النص اذا عليها بذاتها في صيامها من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قال ابو داود رواه الليث واسحاق بن حازم وكلاهما ثقتنان. ايضا جميعا عن عبد الله بن - 00:11:54

مثله واقفه على حصة عمر والزبيدي وبن عبيدة ويونس بن يزيد الاليي كلهم عن الزهري اذا هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه
رفعه من تقدم ذكرهم بالله او يحيى بن ابيه - 00:12:12

وقوفه عن الزهري والوقف هو الصحيح الوقف في هذا الحديث هو الصحيح - 00:12:33

وهو الذي ذهب اليه الامام احمد والنسائي وغيرهم من كبار الحفاظ نعم قال باب او رخصة في ذلك اي او رخصة في انك لا تنويه قبل الفجر ولكن هذه الرخصة انما هي في ماذا - [00:12:56](#)

في صيام النافلة المطلقة الايام التي لم يأتي الحث على صيامها بذاتها وعينها قال حدثنا محمد ابن كسير وهو العبدى وهو نعم ثقة له او هامته في عام ثلاثة وعشرين ومئتين قد اخبرنا سفيان هو الشورى - [00:13:24](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبس الكوفي قال وهو ثقة حافظت في عام تسعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا وقيح هو ابن الجواح الرؤاسي. الامام. وطبعا سفيان بن سعيد الشورى ايضا امام - [00:13:46](#)

جميعا عن طلحة بن يحيى القرشي التيمي وطلحة له اوهام صدوق له اوهام قال عن عائشة بنتي طلحة ابن عبید الله وهي ثقة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم - [00:14:06](#)

طعام طبعا يعني ليسوا مثلنا الان الان بحمد الله الطعام كثير تفتح الشلاجة فيها طعام الدوالib فيه فيها ايضا طعام ما وجدت في هذا بحمد الله المطاعم والشوارع اكتر شيء في الشوارع - [00:14:30](#)

اكثر ماذا؟ محلات نعم اه نعم مطاعم مطاعم البقالات فيها طعام الحمد لله نعم يعني كما قالت عائشة يمر علينا الشهر والشهرين ما عندنا طعام الا الاسودان. الماء والتمر نعم - [00:14:57](#)

فلذا عليه الصلاة والسلام دخل على عائشة هل عندكم طعام؟ نعم هنا بحمد الله تدخل تجد الفطور تجد الغدا تجد العشا الحمد لله وطبعا هذا زيادة في اجورهم نعم فعليه الصلاة والسلام صلى الله عليه واله وسلم - [00:15:18](#)

قالت كان اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم. ما في طعام ماذا افعل الصوم هنا ماذا اولى الان طعام ما موجود اصوم. نعم - [00:15:41](#)

فالصوم اولى فقال فكان يقول اني صائم اذا لم يجد طعاما زاد وكيع؟ قال قالت فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله نعم. فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس - [00:15:57](#)

نعد وهو التمر مع القطر والسمن فحبسناه لك فقال ادنبه قال طلحة فاصبح صائمها وافطر لان جاء في رواية قال اني اصبحت صائمها. وهذا يدل على انه لا بأس للانسان ان يكون ناويا للصيام اي - [00:16:15](#)

قيام التطوع ثم يفطر من يومه وهذا الحديث لا بأس باستفاده وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم فهذا في صيام النافلة كما تقدم نواه احيانا ينويه عليه الصلاة والسلام من بعد الفجر - [00:16:38](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهو العبسى قالها وهو ثقة حافظته في عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد الضبي وهو ثقة توفي عام ثمانية وثمانين ومئة - [00:17:07](#)

قال عن يزيد ابن ابي زياد ويزيد ابن ابي زياد هو القرشي الهاشمي لا يحتاج به. عن عبدالله بن الحارث القرشي الهاشمي وهو ثقة من كبار التابعين عن ام هانى رضي الله تعالى عنها - [00:17:23](#)

وهي اخت علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم. اي عن علي وعن ام هانى واسمها فاختة قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة في السنة الثامنة في رمضان - [00:17:40](#)

جائت فاطمة فجلست عن يساوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم وام هانى عن يمينه. نعم قال فجاءت الوليدة ببناء فيه شراب الوليدة الجارية المملوكة ببناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانى ثم ناوله ام هانى - [00:17:57](#)

فسربت منه ثم قالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمها يعني نسيت فقال لها اكنت تقضين شيئا؟ هل هذا قضى؟ قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا. نعم - [00:18:24](#)

فهو تطوع نعم وهذا الحديث قد جاء من اوجه اخرى فهو باجتماعه والله اعلم محفوظ باجتماع هذه الاسانيد محفوظ نعم. فقد اخرجه الترمذى والنسائى من طريق ابن ام هانى عن ام هانى - [00:18:46](#)

وسماى بجعده واخرجه النسائى من طريق سماك بن حرب عن هارون ابن ام هانى عن ام هانى نعم وجاء ايضا من طريق شعبة عن

جعده عن اهله وابي صالح بازان عن ام هانى - [00:19:23](#)

نعم لا لا هو نسيان لو كان تعمدت الافطار اذا خلاص افطرت. نعم طبعا هو في هذا الحديث يعني هو ظاهره كما ذكره الشيخ اسلام يعني انها تعمدت الفطر لاني قالت لقد افطرت وكنت صائمة. لأن لو كانت ناسيا لقال عليه الصلاة والسلام ليس عليك شيء - [00:19:49](#)

لو كانت ناسيا لقال ليس عليك شيء. نعم ولكن يعني ما جاء في هذا الخبر انه كان يوم الفتح هذا فيه نظر لأن فتح مكة كان في رمضان فتح مكة كان في رمضان - [00:20:24](#)

يعني لا تكون قد صامت تطوعا قوله يوم فتح مكة هذا خطأ هذا خطأ وطبعا اسانيد هذا الخبر لا تخلو من كلام ولكن لعل باجتماعها يتقوى ولكن يكون في في يوم يوم الفتح لا هذا خطأ هذا خطأ والله اعلم - [00:20:42](#)

ولعل نقف عند هنا - [00:21:09](#)